الوقوع فى الكذب لمن بعد عن النجاة والفلاح ثم اعلم ان الكذب
قد يكون مشروعا وذلك فى مواضع منها اذا قصد الظالم قتل
نفس محقنة عند شخص يجب على ذلك الشخص ان يقول لا اعلم
ابن هو ومنها الحرب ومنها الاصلاح بين الناس ومنها
حديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها وقال القاضى
عياض فى شرح صحيح مسلم لا خلاف فى جواز الكذب فى هذه
الصورة وقال قوم الكذب المذموم هو ما فيه مضرة واما ما كان
فيه مصلحة فليس بمذموم لا ترى ان قوله تعالى حكاية عن ابراهيم
عم بل فعله كبيرهم هذا بسقيم وعن منادى يوسف عم ايتها
العير انكم لسارقون وقال اخرون لا يجوز الا بطريق التورية
وهى ان يتكلم بما يفهمه المخاطب منه ما يطيب به قلبه وان كان
مراد المتكلم خلافه وذلك مثل ان يقول لزوجته ما لاحسن
السك واكسوك ونحو ذلك وينوى ان قدر الله ذلك ان كان قوله

مهد به يفهم المخاطب مراده خلافا فى ما كلمه به وينوى فى الحرب
مات اقاسكم وينوى به اصدام المتقدمين وتقول فى الاصلاح
قال فلان بلسانه كذا وكذا ومعنى بلسان حاله قوله والغيبة
وهى ما فسره النبى صلعم حيث قال اتدرون ما الغيبة قال الله م
ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما يكره قيل افرأيت ان كان
فى اخى ما اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن
فيه ما تقول فقد بهته اى قلت فيه البهتان رواه ابو هريرة وعلى
ما ذكره فى الحديث كان الفرق بين الغيبة والبهتان واضحا وما
ذكره فى الصحاح بوا ضحه ايضا فلا يلتفت الى ما قيل ان الغيبة
ذكرك الانسان فى غيبته بما يكره والبهتان ان يقال فيه الباطل
فى وجهه فانه مخالف للحديث حيث لم يفيد فى البهتان ان
يكون فى وجهه ثم ان كلا منهما حرام الا ان الغيبة تستباح
فى مواضع الاول مما قام الظلم فانه يجوز للظلم ان يقول لمن فيه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)